

# 01 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/إزالة النجاسة وبيانها/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس العاشر باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين رحمة الله تعالى - 00:00:00

رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين صلى الله عليه وسلم وفلسطين بيخوف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والنسيئ لكن وعن اسماء رضي الله عنه وعن اسماء رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:00:24

اذن قالت قال يكفيك الماء قال يكفيك الماء ولا اخرجه الترمذى نعم انا عايش حدا رضي الله عنه بسم الله ما شاء الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:01:08

وعلى الله واصحابه اجمعين وهذه الاحاديث ايضا في موضوع بيان انواع من النجاسات قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسل المنى من ثوبه - 00:01:49

ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل متفق عليه ولمسلم كنت افركه فركا من ثوب رسول الله كنت اتركه يابسا او كنت افركه فركا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:16

ويصلني فيه وفي روایة له كنت احكه بظفري يابسا من ثوبه هذا الحديث برواياته في موضوع المنى والمني هو السائل الذي يخرج بشهود السائل الذي يخرج ويدفع من من الانسان - 00:02:41

بشهود وقد يخرج بدون شهود كما اذا اصيب الانسان يافا قد يسيل منه المنى بدون شهود وهو نوع من السوائل التي تخرج من القبل ومنه يخلق الانسان لأن هذا السائل يشتمل على حيوانات صغيرة - 00:03:10

حيوانات منوية صغيرة وهذه الحيوانات يخلق منها او من بعضها الانسان اذا التقت مع حيوانات المرأة الرحم على شكل لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى الم يكن نطفة من مني يمنا - 00:03:43

يعني هذا الانسان الم يكن نطفة وهي النقطة من المنى النقطة النقطة من المنى وهذه النقطة يقول الاطباء انها تشتمل على ملايين الحيوانات ولكن الذي يصلح منها واحدة فقط الم يكن نطفة من مني - 00:04:13

يملى ثم كان علقة فخلق فسوى قال النبي صلى الله عليه وسلم ما هلكم ان يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة يعني مني ثم يكون علقة. يعني نقطة دم يتتحول هذا المنى الى دم - 00:04:36

ثم يتتحول هذا الدم الى مضفة يكون نطفة اربعين يوما وعلقه اربعين يوما مضفة اربعين يوما ثم الأربعين الرابعة يخلق مرسل اليه الملك فيفك فيه الروح ويكتب اجله ورزقه وعمله وشققي او سعيد - 00:04:57

ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك. ثم يكون مضفة مثل ذلك. ثم يرسل اليه الملك. الملك الموكل بالاجنة فيجري فيه امر الله سبحانه وتعالى - 00:05:32

الله تعالى يقول يخلقكم في بطون امهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث ظلمات ثلاثة الرحيم وظلمة المشيمة وظلمة البطن

بطن الام من الذي يقدر على هذا الا الله - 00:05:50

سبحانه وتعالى ولقد خلقنا الانسان من سلاة من طين هذا ادم عليه السلام ثم جعلناه نطفة في قرار مكين. ما خلقنا النطفة علقة خلقنا العلقة مضافة خلقنا المضافة عظاما كسونا العظام لحما - 00:06:14

ثم انساناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين هذه بداية خلق هذا الانسان هذا هو المنى قالت كنت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى. النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج منه المنى. كغيره من البشر - 00:06:33

والرسل عليهم الصلاة والسلام كغيرهم من البشر في هذه الامور كانوا يتزوجون وكانوا يجتمعون وكان يولد لهم الاولاد كانوا يأكلون ويشربون مثل البشر ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا - 00:07:03

وذرية وما ارسلنا من قبلك من المرسلين الا انهم يأكلون الطعام في الاسواق فهم بشر عليهم الصلاة والسلام ولكن الله فظفهم على البشر بالرسالة اختارهم الله لحمل رسالته الى خلقه - 00:07:27

اكل النبي صلى الله عليه وسلم كان كاخوانه من النببيين كان يخرج منه المنى عليه الصلاة والسلام وكان يغسله عليه الصلاة والسلام اغسله من ثوبه ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب يعني لا يغير ثوبه - 00:07:49

لانه عليه الصلاة والسلام ليس له ليس عنده عدة ثياب وانما كان عليه الصلاة والسلام تلبس ثوبا واحدا بيته ولصلاته نعم كان لما وسع الله عليه كان يتتخذ حلة يلبسها للوفود - 00:08:12

تزينوا بها للوفود عليه الصلاة والسلام والا كان في سائر احواله يعيش على البساطة عليه الصلاة والسلام ما كان يتكلف شيئا وهذا الثوب كان يلبسه في نومه وفي بيته و - 00:08:35

يخرج ويصلي فيه اذا اصابه شيء من الذاي فانه ينظفه. فانه ينظفه عليه الصلاة والسلام فيه مباشرته صلى الله عليه وسلم لغسل هذا الشيء مع انه اشرف الخلق هذا فيه التواضع منه صلى الله عليه وسلم - 00:08:51

فيه التنظف للصلاه وانا انظر الى اثر الغسل يعني لم يببس يعني يخرج به مباشرة وهو رطب اثر الماء ظاهر ورطب متفق عليه يعني بين الشعدين الامام البخاري - 00:09:13

الامام مسلم وهذا اعلى درجات الصحة ان اتفق الشیخان على الحديث فهو اعلى درجات الصحة. ثم يليه ما تفرد به البخاري ثم يليه ما تفرد به مسلم. وفي رواية لمسلم كنت اتركه فركا - 00:09:42

من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه تقول عائشة رضي الله عنها كنت افرك المنية افركوا الفرك معناه الحد. كانت تفركه يعني تحته وكلمة فرتا هذا تأكيد - 00:10:03

تأكيد لرفع المجاز كنت افركه فركا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ف يصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين عائشة تفرك المنية من ثوب زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:24

وهي عائشة بنت ابي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق عقد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين وما تزوج عليه الصلاة والسلام بکرا غيرها - 00:10:47

اما بقية زوجاته فكن ثيبات ولها من المكانة العلمية ولها رضي الله عنها من المكانة العلمية المكانة العظيمة فكانت تروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحاديث وكانت تفتقي في النوازل - 00:11:07

وكان الصحابة يرجعون اليها في الفتوى وفي الرواية فهي فقيهة عالمه فاضلة رضي الله تعالى عنها توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها ورأسه في حجرها عليه الصلاة والسلام - 00:11:30

بين سحرها ونحرها ودفن صلى الله عليه وسلم في بيتها لها من الفضائل الشيء الكثير رضي الله عنه ومع هذا كانت تقوم بخدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخرج - 00:11:52

المنية من ثوبه فاركب ويصلي في وفي رواية لمسلم عنها كنت احكه يابسا كنت احكه عن المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وهذا الحديث برواياته - 00:12:11

يدل على مسائل المسألة الاولى وهي التي ساق المصنف في الحديث من اجلها ان مني الادمي طاهر ان مني الادمي طاهر وليس هو مثل للبول وما يخرج من السبيلين هو مستثنى - 00:12:37

هو طاهر وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في التوب الذي أصابه المنى ويكتفي بحكه او فركه ولا يغسله ايضا تركه له صلى الله عليه وسلم في التوب حتى يببس - 00:13:03

هذا دليل على طهارته اذا لو كان نجسا لبادر بازالتة. واما انه كان صلى الله عليه وسلم يغسله فهذا من باب التنظف من باب التنظف وازالة الاذى كما يزال المخاط والبصاق - 00:13:26

الى التوب والملابس كذلك مزال المنى ان كان رطبا فانه يغسل وان كان يابسا فانه يحك او يفرك وازالتة لا من باب النجاسة وانما هو من باب النظافة فقط وهذا هو مذهب الامام الشافعى واحمد - 00:13:47

رحمهم الله ان المنى طاهر فلو صلى الانسان وفي ثوبه مني صلاته صحيحة ولكن من المستحسن والافضل ان يتتنظف منه وذهب الامام ابو حنيفة ومالك وجمع من العلماء الى ان المنى نجس - 00:14:12

الى ان المنية نجس. واستدلوا برواية الغسل ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى من ثوبه ثم يخرج الى الصلاة. قالوا غسل يده على انه نجس واما رواية - 00:14:40

حكه او فركه التي تعارض رواية الغسل بل ان الحك والفرك يكون قبل الغسل يعني يجمع بين هذه الامر بين حكه وفركه ثم غسله هذا وجهة نظرهم والاولون الامام احمد والشافعى. يحتاج برواية الفرك - 00:14:56

ورواية الحك على انه طاهر واجابوا عن رواية الغسل لأن المقصود منها التنظف فقط ليس المقصود منها او المفهوم منها النجاسة وهذا هو الصحيح صحيح ان المنى طاهر. لانه لو كان نجسا ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه حتى يببس - 00:15:20

من كان يبادر بغسله فالصحيح والراجح من القولين انه طاهر ورواية الغسل لا تعارض رواية الحك لأنها من باب النظافة فقط. وقالوا ان كان المنى ان كان المنى رطبا فانه يغسل - 00:15:44

وان كان يابسا فانه يحك كما جاءت بذلك الروايات فيكون على عملا بالروايات كلها يرسل رطبه ويحك يابسه من باب النظافة لا من باب ازالة النجاسة هذه المسألة الاولى مسألة التالية فيه دليل لما ذكرنا من انه صلى الله عليه وسلم - 00:16:05

لم يكن مرفها في هذه الدنيا بل كان يعيش صلى الله عليه وسلم عيشة البساطة والسهولة ما كان له عدة ثياب يلبس هذا ويلبس هذا حيث انه كان يلبس ثوبا واحدا في نومه وفي يقظته وفي - 00:16:39

صلاته وخروجه الى الناس المسألة الثالثة فيه دليل على خدمة المرأة لزوجها لأن عائشة ام المؤمنين وهي افضل النساء كانت تقوم بخدمة زوجها وكذلك نساء الصحابة كنا يقمن بخدمة ازواجهن فاختتها اسماء - 00:17:03

كانت تقوم بخدمة الزبير ابن العوام وغيرها من نساء الصحابة ثم يقمن بخدمة ازواجهن هذا فيه دليل على خدمة المرأة لزوجها وقيامها باعمال بيتها هذا هو الصحيح الذي تدل عليه - 00:17:35

السنة والذي كانت عليه نساء الصحابة رضي الله عنهن رضي الله عنهن وهن اشرف النساء وكم النساء الان يتکبرن على ازواجهن ولا يقمن باعمال البيوت ويطلبن احضار الخديمات كل هذا - 00:18:01

من الرفاهية التي ما انزل الله بها من سلطان قال قال رحمة الله وعن أبي السمح عن أبي السمح اسمه اياد وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:26

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرش يغسل من بول الجارية ويرش ينبع للغلام عرفنا ان ابا السمح هل كنيته واما اسمه فهو اياد وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:50

قالوا ولم يعرف له غير هذا الحديث قال يغسل من بول الجارية الجارية هي الصغيرة من من النساء. الجارية هي الصغيرة من النساء والغلام هو الصغير من الذكور صغير من الذكور - 00:19:10

قالوا له غلام ما دام دون البلوغ قالوا له غلام قال ربى انا يكون لي غلام قد بلغني الكبر انا نبشرك بغلام اسمه يحيى الغلام هو الصغير

دون البلوغ وقوله يرش يغسل من بول الجارية - [00:19:34](#)

يغسل من بول الجارية يعني كغيرها من النساء فهي حكم بول الكبار اه الكبيرات فكما ان بول الكبيرات يغسل وكذلك بول الجواري الصغار اللاتي في سن الرضاعة لا فرق بين كبارهن وصغارهن يغسل بالماء - [00:20:02](#)

ويرش من بول الغلام ان ينضح قول الغلام نرحم ولا يغسل غسلا بمعنى انه لا يكاثر بالماء وانما يكفي الرش يكفي ان يرش عليه ولا يعصر وانما يرش عليه الماء فقط - [00:20:25](#)

وهذا من باب التخفيف فبول الغلام اخف من بول الجارية نجاسته مخففة اما بول الجارية فنجاسته مغلظة مثل نجاسته بول الكبيرة وسبب الحديث هو ما جاء في بعض الروايات ان الرسول صلى الله عليه وسلم جيء بالحسن او الحسين - [00:20:46](#)

وهو صغير ابن ابي فاطمة رضي الله عنه تبالي على على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم يرش من بول يغسل من بول الجارية ويغسل من بول الغلام - [00:21:11](#)

نصحه بما بين الناس هذه المسألة وما هي العلة في في الفرق بين بول الجارية وقول الغلام الله اعلم ولكن العلماء التمسوا شيئا من العلة قالوا لما كان الذكر محوبا - [00:21:27](#)

عند الناس وعند والديه كان يكثر حمله ويكثر منه حصول البول فمن اجل التخفيف اكتفي برشه ان لو امر بفسله لشق ذلك على الناس. لكثرة حمله خلاف الجارية فانها لا يحرض - [00:21:51](#)

على حملها مثل ما يحرض على حمل الغلام. انتم ترون الناس يعنون بالغلام وحمله وتدليله والانس به اكثر من من الجارية فلما كانت المشقة موجودة في بول الغلام خفف الشارع - [00:22:07](#)

على الناس وامرهم بالرش فقط اما الجارية فتبقى على الاصل فهذا الحديث يدل على مسائل المسألة الاولى الفرق بين بول الجارية وبول الغلام. في ان بول الجارية كبول الكبيرة - [00:22:30](#)

يغسل غسلا على الاصل في في البول واما الغلام فيكتفى برشه. وهذا مذهب الشافعي واحمد انه يفرق بينهما وذهب الامام ابو حنيفة ومالك الى عدم الفرق الى عدم الفرق بين قول الجارية وبول الغلام - [00:22:55](#)

لان كلها منها بول فيجب غسل الجميع ولكن لا شك ان هذا الرأي مخالف لي للنص فيترجم ما ذهب اليه الامام الشافعي واحمد من الفرق بين بول الغلام وبول الجارية - [00:23:21](#)

ثانيا فيه دليل على نجاسته البول وهذا معروف ثالثا فيه ان المشقة تجلب التيسير ان المشقة تجلب التيسير فلما كان حمل الغلام يكثر ويحصل مشقة خفف الشارع وامر - [00:23:44](#)

الرش منه او النضح منه رواه ابو داود والنسائي صححه الحكم وصححه الحكم في مستدركه وهو صحيح الحديث صحيح وعن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي اخت عائشة - [00:24:15](#)

اسماء هي اخت عائشة واكبر منها بعشرين سنه وهي زوج الزبير ابن العوام رضي الله عنه حوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته والد عبدالله ابن الزبير الصحابي الجليل وهي يقال يقال لها ام عبد الله - [00:24:50](#)

قال لها ام عبد الله ابن الزبير فام عروة ابن الزبير الامام الجليل واحد الفقهاء السبعة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدم في دم الحيض في دم الحيض - [00:25:18](#)

يصيب الثوب دم الحيض معروف هو دم طبيعة وجبلة يخرج من المرأة في اوقات معروفة من قعر الرحم خلقه الله لحكمة تغذية الطفل الطفل يتغذى في بطنه عن طريق السرة - [00:25:43](#)

لهذا الدم ولذلك لا تحيض او قل ان تحيض الحامل لأن دمها ينصرف الى تغذية الطفل فإذا ولدت حول الله هذا الدم الى لبن يرضعه الطفل من طريق الثدي ولهذا قل ان تحيض المرضع - [00:26:15](#)

لان دمها يتتحول الى لبن وهذه قدرة الله سبحانه وتعالى عن دم الحيض يصيب الثوب يعني ثوب المرأة الحائض فقال صلى الله عليه وسلم تحته ثم تقرصه بالماء ثم تننظحه ثم تصلي فيه - [00:26:33](#)

تحته بمعنى انها تفركه او تمسحه بشيء في بعض الروايات تحته بصلع يعني بحجر بمعنى انها تحكه تحكه بظفرها او تحكه بحجر او  
بعد هذا معنى الحد هذا معنى الحد انها تممسحه بشيء يزيل صورته - 00:26:55

عن ظاهر التوب ثم تقرصه في الماء. ومعنى تقرصه بالماء انها تفركه في الماء من اجل ان يتخلل ما بداخله ما تشربه التوب بداخله  
من هذا الدم فالاحت يذهب الظاهر والقرص يذهب الباطن - 00:27:21

الذى تشربه التوب ثم تنضخه بالماء يعني ثلاث مراحل اولا الحد ثم القرص ثم النضح بالماء من اجل ازالة دم الحيض عن التوب ثم  
تصلى فيه بعد ذلك تصلى فيه لانه طهر - 00:27:43

فدل هذا الحديث على مسائل المسألة الاولى يدل الحديث على نجاسة دم الحيض على نجاسة دم الحيض لأن النبي صلى الله عليه  
وسلم امر بغسله والغسل انما يكون للشىء النجس - 00:28:06

المسألة الثانية في الحديث دليل على ان طهارة التوب من شروط صحة الصلاة على ان طهارة التوب بشروط صحة الصلاة لأن النبي  
صلى الله عليه وسلم لم يأذن بالصلاه به الا بعد غسله - 00:28:32

قال ثم تصلى فيه يعني بعدها تطهيره. فدل هذا على انه يشترط في صحة الصلاة طهارة التوب من النجاسات من الدم او غيره من  
النجاسات. فمن صلى بثوب نجس متعمدا وهو غير مضطر - 00:28:57

من صلى بثوب نجس متعمدا وهو غير مضطر فلا تصح صلاته اما اذا كان ناسيا ولم يعلم الا بعد ان فرغ من الصلاة صلاته صحيحة انه  
يعذر بالنسبيان وان ذكر وهو في الصلاة - 00:29:19

فان تمكن من خلعه اذا كان عليه ثوب اخر وتمكن من خلعه او كونه في في شيء من ملابسه يمكنه خلعه كلا كالغترة والشمامغ او  
الخففين او البشت يمكنه خلعه فتبقى عليه ملابسه فانه يخلعه ويستمر - 00:29:36

في صلاته لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه فخلع نعليه عليه الصلاة والسلام في اثناء الصلاة فخلع الصحابة نعالهم  
فلما سلم عليه الصلاة والسلام قال لهم ان جبريل عليه السلام اخبرني ان فيهم خبشا. يعني خلع نعليه لأن جبريل اخبره ان فيهم خبشا  
يعني نجاسة - 00:30:03

فاما اذا تمكن من ازالة ما فيه النجاسة اثناء الصلاة فانه يزيله ويستمر في صلاته اما اذا لم يتمكن فانه ينصرف من الصلاة  
ولا يستمر فيها بثوب نجس ويزيل النجاسة ثم يصلي من جديد - 00:30:30

اما اذا كان في حالة ضرورة في حالة ضرورة مثلا بيخرج وقت الصلاة وهو ما عنده الا هاتوب النجس ولا يستطيع يغسله يخرج وقت  
الصلاه وما عنده الا ثوب نجس ولا يستطيع يغسل النجاسة منه فانه يصلي فيه. يستر به عورته - 00:30:53  
ويصلي فيه ولا اعادة عليه. قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم هذه حالة ضرورة المسألة الثالثة فيه دليل على ما كان عليه الصحابة  
من ضيق العيش بحيث ان نساءهم لا يجدن الا ثوبا واحدا يلبسنه - 00:31:16

للصلاه وغيرها فيه دليل على ان الصحابة لم يكونوا مرفهين بل كانوا يعيشون عيشة نشيطة بحيث ان المرأة من نسائهم ليس لها الا  
ثوب واحد تحيس فيه ثم تغسله بعد الحيس ثم تصلى فيه تلبس وقت الحيس - 00:31:42

ووقت الطهر ووقت الصلاه وخارج الصلاه ليس لها الا ثوب واحد والآن المرأة من نسائنا كم لها من ثوب كل ساعة لها ثوب بل كل  
دقائق لها ثوب وهذا من الاسراف - 00:32:12

والتبذير الذي يخشى من عقوبته وفي روى ابو هريرة عن عن اسماء اه روى ابو هريرة عن خولة انها قالت فان لم يذهب اثر الدم  
خولة كذا قد جاء الشرح انها خولة بنت يسار - 00:32:30

وهي غير معروفة خولة بنت يسار غير معروفة انما المعروف خولة بنت حكيم وخولة بنت ثعلبة التي نزلت في فيها سورة المجادلة  
واما فخولة بنت يسار هذه غير معروفة قالت يا رسول الله - 00:33:03

فاما لم يذهب اثر الدم يعني بعد هذه الامور بعد الحد والقرص والغسل لم يذهب اثر الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره لكن هذا  
الحديث رواه الترمذى بسند ضعيف - 00:33:23

لأنه من روایة ابن لهيعة ابن عبد الله ابن لهيعة وهو مختلط في آخر حياته اختلط رحمه الله بسبب أن مكتبه احترقت  
اختلط اختلطت روایة فصارت روایته ضعيفة عند المحدثين - 00:33:40

وهذا الحديث من روایته. وأيضاً كما سمعتم ان خولة بنت يسار غير معروفة فهذه الرواية لم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حكمها الحكم صحيح انه اذا عملت فيه هذه الاجراءات - 00:34:03

عملت فيه هذه الاجراءات ولم ينزل لون الدم فانه يظهر ولو كان لون الدم باقياً لانه معجوز لانه معجوز عن ازالته فاذا كانت النجاسة ذات لون يصبح التوب وغسل الغسل الكافي - 00:34:25

ولكن لم يذهب العنف ان بقاء اللون لا يظهر في مثل هذه الحالة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وبهذا انتهت احاديث ازالة النجاسة وفي موضوع الاحاديث اليوم - 00:34:49

موضوع المني وموضوع قول الجارية وبول الغلام هو موضوع دم الحيض والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه له نعم باسم الله الرحمن الرحيم. ونشكركم الله. يقول السائل كما نحن نصلي في بيته وعندنا الصلاة - 00:35:10

اخراج الى صلی الامام بالجماعة وهو على غير طهارة ناسياً ناسياً انه على غير طهارة ولم يذكر الا بعد السلام فان صلاة الجماعة صحيحة وانما تلزمها الاعادة وحده صلاة الجماعة صحيحة - 00:35:39

وانما تلزمها الاعادة هو وذلك لأن عمر رضي الله عنه صلی الصحابة فلما اصلاح رأى على ثوبه اثر احتلام فاغتنسل رضي الله عنه واعادوا الصلاة ولم يأمروا الصحابة باعادة الصلاة - 00:36:18

وجاء في مظنون هذا حديث جاء في مضمون الالله حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصحه ان ان الانسان اذا صلی بالقوم فهو على غير طهارة صلی ناسياً - 00:36:39

وهو على غير طهارة فانه يعيد وتصح للقوم صلاتهم.اما اذا ذكر في اثناء الصلاة انه على غير طهارة فانه ينصرف ولا يجوز له الاستمرار وهم ينتظرون الى ان يأتي - 00:36:52

ويصلب لهم وان كان يتاخر فانه يوكل من يصلب لهم يوكل من يصلب لهم ومن العلماء من يرى انه له ان يستخلف له ان يستخلف من يكمل بهم الصلاة. وهو قول قوي الاستخلاف قول قوي. يستخلف من يتم بهم الصلاة لانه كان في اولها - 00:37:07

معدوراً حيث كان ناسياً فيستخلف من يكمل بهم الصلاة وهذا القول فيه قوة واذا لم يستخلف وقال لهم انتظروا ثم ذهب وتظهر ثم جاء وصلى بهم فهذا لا اشكال فيه. نعم - 00:37:31

لا يصلون جماعة تقدم لهم واحد يصلب لهم تخدم بهم واحد ويصلب لهم اما ان يستأنف الصلاة من جديد او انه يبني على صلاة امامه ويكون هذا هو الاستخلاف نعم عفا الله عنك يا شيخ وبين اكمل الصلاة وهو بعد ان علم - 00:37:52

صلاته باطلة وصلاة من خلفه باطلة. اذا استمر وهو يعلم انه على غير طهارة فصلاة الجميع باطلة نعم لانه اصبح لا عذر له. نعم يشترط في غسل الغلام ان يكون - 00:38:15

لا يكتفي بالبن يكتفي بالبن فان كان يأكل الطعام فبوله مثل البول الكبير في الرش من بول الغلام مقيد بما اذا لم يطعم الطعام وانما يتغذى بالبن. لان قتادة راوي الحديث قيده بذلك - 00:38:37

قيده بما اذا لم يطعم فيروي هذا عن الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا القيد يروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي مصنف ابن أبي شيبة قال مضت السنة انه يرش من بول الغلام اذا لم يقع - 00:38:58

وقولهم مرت السنة هذا له حكم مرفوع له حكم المرفوع فيقيد بما قبل اكله الطعام اما اذا اكل الطعام فانه يكون حكمه حكم بول الكبير. لابد من غسله نعم ان لم يكن هذا من الوسواس - 00:39:18

اخشى ان هذا وسواس فيتركه الانسان اما اذا صرخ انه وجد اثراً للبول فانه يغسله للمستقبل اما ما مضى فيعفو الله عنه وصلاته صحيحة لانه لم يتعد ما مضى من الصلوات - 00:39:52

فهو صحيح لانه لم يذكر هذا ولم يتعد لكن يغسله للمستقبل. نعم صلى الله عليه وسلم هل الرسول صلى الله عليه وسلم الرسول

صلى الله عليه وسلم كفирه من البشر - 00:40:10

كفيره من البشر ما ثبت انه كل فضاته ظاهرة ولها كان صلى الله عليه وسلم كان يستاجر ويستنجي وكان صلى الله عليه وسلم آآآ ينطهر من الحدث الاكبر والحدث - 00:40:33

الاصغر فهو صلى الله عليه وسلم كفيره من من الامة في هذا ما ثبت ان فضاته ظاهرة كل فضاته نعم الريق والبصاق والعرق والدموع هذه طائرة من كل احد اما - 00:40:55

ما يخرج من الى القبل او الدبر يستثنى المني المني طاهر وما عداه فهو ما هو نجس استثنى المني هذا ظاهر من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن غيره وما عداه فكل ما يخرج من القبل او الدبر فهو نجس - 00:41:16

هذا هو الصحيح وبعضهم يقول انما يخرج من الانسان او فضولات الانسان على ثلاثة اقسام القسم الاول ما هو ظاهر بالاجماع كالدموع والعرق والمصاب والريق هذا ظاهر دم بدم الحيض هذا نجس - 00:41:36

هذا سمعتم الحديث فيه واما الدم من غير الحيوان المأكول فهو نجس ايضا من ادمي وغيره الدم الذي يصيب الانسان من حيوان غير مأكول هذا نجس من الادمي ومن غيره - 00:41:58

واما دم الحيوان المأكول ففيه تفصيل ان كان من الذبح والذكاة يخرج من وقت الذكاة هذا نجس لانه دم مسفوح حرمه الله سبحانه وتعالى وان كان دما متبقيا في اللحم بعد الذكاة فهذا حلال وظاهر - 00:42:16

حلال اكله مع اللحم وظاهر اذا اصاب ثوب الانسان هذا هو التفصيل في الدم. نعم تحمل والله اعلم على حالة الضرورة لانهم ما كان يستطيعون غسلها وقت القتال ووقت المعركة نعم - 00:42:42

هل هذا صحيح؟ نعم هذا فيه حديث يغسل انتيه بحديد يغسل يعني اذا حصبه مذى هذا في المني ما هو في المني هذا في المني. خروج المنيشاوة يوجب الاغتسال اما خروج المني - 00:43:16

المني فهذا يغسل اه مذاكريه ويغسلوا خصيتيه ويتوضا. فالذى يوجب الوضوء ويوجب غسل الذكر والخصيتين لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك نعم بعد لحظات نعم يعيد الغسل اذا خرج مرة ثانية يعيد غسل الذكر والاثنين - 00:43:37

لان الغسل الاول بطل بخروج المني مرة ثانية ولو خشي انه تأخر عن الصلاة لان الطهارة شرطا من شروط صحة الصلاة يغسل ولو يتاخر. يكون معينا اذا تأخر. يعني يصبح صلاة الجمعة - 00:44:11

قولوا معى يا رب يعني لا يضر هذا اذا لم يعتمد بلعه لم يعتمد بلعه ذهب الى حلقة بدون ارادته ولم يعتمد فلا شيء عليه. نعم. لا. الرعاة لا يبطل الصوم - 00:44:35

وكل الدماء التي تخرج من الانسان بغير اختياره. كما لا تبطل الصوم كما لو جرح الانسان وخرج منه دم او خلع ضرسه وخرج منه دم فالدم الذي يخرج بغير اختيار الانسان ولو كان كثيرا لا يبطل الصيام - 00:45:06

انما الذي يبطل الصيام خروج الدم الكثير باختيار الانسان كالحجامة. سحب الدم قال يبطل الصيام لانه باختياره. نعم تحليل ما يضر تحليل لانه يسير تحليل اخذ الدم من اجل التحليل لا يبطل الصيام لانه يسيط. لا يلحق بالحجامة - 00:45:27

الاصل في هذا هو الحجامة فما كان في معناها يبطل الصيام. وما كان دونها لا. نعم ولكن اذا استيقظ الانسان من نومه ووجد بلا في سراويله او في ثيابه فانه يجب عليه الاغتسال لان هذا يدل على وجود الاحتلام - 00:45:52

وهو لم يشعر به فاذا وجد بلا في ثيابه او في سراويله بعد النوم فانه يجعل هذا احتلاما لانه قد يحتلم ويخرج منه الشيء وهو لا يدرى نعم في العترة - 00:46:28

هذا مذهب الزيدية الهاドوية والعترة يريدون لهم الزيدية الزيدية طائفة معروفة في اليمن ضعيفة من طائف الشيعة اليمن يقال لهم الزيدية لانهم ينتسبون الى زيد ابن علي ابن ابي طالب - 00:46:54

رضي الله عنه فسمه بالزيدية وهم فرقه من الشيعة فهؤلاء هم الزيدية والهادوة جماعة منهم الذين على مذهب الهاوي الامام الهاوي الذين اخذوا بمذهبه يقال لهم الهاوية مثل ما يقال الشافعية نسبة الى الشافعی - 00:47:14

حنفية نسبة الى ابي حنيفة هم اتباع الهادى من من ائمة الزيدية والعترة يعنون بها قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم لانهم يدعون انهم من اهل البيت دعونا لهم او ان ائمته من اهل البيت فيسمونهم العترة يعني قرابة الرسول صلی الله عليه وسلم الله اعلم نعم -

00:47:36

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لاولادنا. الثاني لا تقرب من النور وهو يختلط الصوت. ايه. عقلية؟ نعم. ايه السؤال لله ورسوله صلی الله عليه وسلم. السؤال هو محبة الله ورسوله صلی الله عليه وسلم -

00:48:01

محبة الله ومحبة رسوله صلی الله عليه وسلم محبة عبادة ما هي بعقلية محبة عبادة معها ذل وخضوع لله سبحانه وتعالى المحبة التي يتبعها ذل وخضوع هذه عبادة وهذه لا تكون الا لله سبحانه وتعالى. واما محبة الرسول صلی الله عليه وسلم فهي تابعة. لمحة الله عز وجل -

00:48:40

متابعة لمحبة الله عز وجل ولا يقال لها عقلية وانما يقال لها محبة العبادة وعبادة الرحمن غاية حبه مع ذل عابده بما قطبان اما المحبة التي لا يصاحبها ذل وخضوع فهي محبة -

00:49:06

فطرية كمحبة الوالد لولده ومحبة الانسان لزوجته فهو يحبها او يحب ولده ولكنه لا يخضع له ولا يذل له. هذه محبة فطرية ليست من العبادة نعم تقسيم؟ لا بس تسميتها عقلية خطأ في تسميتها عقلية. وهي محبة عبادة ولا التقسيمة -

00:49:27

الا تنقسم الى محبة عبادة ومحبة فطرية. نعم سمعها شرعية او محبة عبادة كله سواء حيث العبادة احسن تسمى محبة عبادة احسن. ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله. والذين امنوا -

00:49:54

اشد حبا لله محبة عباده وضابطها هي التي يكون معها الذل والخضوع للمحبوبي. هذه محبة العبادة اما المحبة التي ليس معها محبة ذل ولا خضوع فهذه محبة فطرية لا يؤخذ عليها الانسان -

00:50:14

نعم هذه تابعة لمحبة الله هذه محبة عبادة تابعة لمحبة الله عز وجل لان من احب الله احب من يحبهم الله. والله يحب رسليه وانبأوه ويحب اولياءه ويحب عباده المؤمنين. فالمؤمن يحبهم لان -

00:50:32

ان الله يحبهم فهو يحبهم من اجل الله فيكون هذا من العبادة لله عز وجل لا وهم صغار نعم يدخل الجواب يعني ايه لانهم هنا خطأ خطأ كبيرا في قتله اولاد هذه -

00:50:52

البهيمة لان ذلك يعذبها فهو خطأ في هذا عليه التوبة الى الله عز وجل ولا يعود لمثل هذا الشيء حرام كون الانسان يذهب الى بلاد الكفار ويستوطن فيها ويأخذ جنسيتهم هذا حرام -

00:51:30

لانه منهي عن السفر الى بلاد الكفار الا في حالة الضرورة او في حالة الحاجة الى الانسان يبقي يتعالج ولا وجد علاج الا في بلاد الكفار شافع لان هذه حالة طرورة او حالة حاجة انسان سافر لاجل تجارة -

00:51:58

لاجل تجارته وامواله او سافر لاجل دراسة لا توجد الا عنده. والناس بحاجة اليها بهذه حالات عذر يجوز ان الانسان يسافر مع تمسكه بدينه واظهاره لدينه وعدم التنازل عن شيء من دينه بهذه الشروط -

00:52:21

اما السفر الى بلاد الكفار للاستيطان او للنزهة والجلوس هناك فهذا لا يجوز لما يسببه من الخطر على عقيدة المسلم وعلى وعلى دين المسلم ما لم ترجعه الضرورة اذا الجائحة ضرورة الى بلاد الكفار -

00:52:43

لكونه لم يجد بلدا مسلما وكان في بلاد الكفار مكان يمكن ان يأمن فيه بفتره ثم يرجع الى بلاد المسلمين يعني ما نية الاستقرار ولا نيتها التنجس بجنسيتهم وانما ذهب مؤقتا من اجل ان يسلم على دينه -

00:53:07

لان بلاد بلاد فتنه ولا يجد بلدا مسلما يذهب اليه كما كما هاجر الصحابة الى بلاد الحبشة الهجرة الاولى عند النجاشي وكان نصراانيا ذاك الوقت انه لا يظلم احد عنده هذه حالة طرورة الحاصل انه في حالة الضرورة لا اbas الى بلاد الكفار -

00:53:26

بقدر الضرورة اما للجلوس هناك واما غرضي من الاعراض ثم يرجع اما ان يذهب بدون ضرورة ويجلس هناك فهذا حرام. لان الواجب العكس الواجب الهجرة من بلاد الكفار الى بلاد المسلمين فرارا بدينه -

00:53:48

والتجنس بجنسيتهم لا يجوز لانه يدخل تحت حكمهم وتجري عليه احكامهم بموجب الجنسية يصبح واحدا منهم هذا اشد ولا يجوز

نعم نعم ما يجوز لا يجوز هذا بطبع الدنيا ما يجوز يأخذ جنسية الكفار. لانه اذا اخذ جنسية الكفار يسري عليه نظامهم ويكون فردا من افراد رعيتهم - [00:54:09](#)

لا يجوز هذا من اجل اطماع الدنيا. نعم يذهبون يتعلمون اللغة اذا كان ما يمكن يتعلم اللغة الا هناك وكان بحاجة الى تعلم اللغة لا بأس بعضهم يذهب لحاله لم يكن بحاجة لا يجوز او كان يمكن ان يتعلم اللغة هنا لا يجوز - [00:54:37](#)

لا يجوز له ذلك المسلمين لا هذى حجة غير صحيحة. المسلمين اللي هناك ايضا هم على خطر فكيف هم يروحون له؟ لا ما يصلح هذا الا الحاجة لا يمكن تحقيقها الا بالسفر فيسافر بقدرها ويرجع - [00:54:59](#)

لا مع اننا سمعنا او نسمع كثيرا ان اللي يروحون يدرسون اللغة وهناك يعيشون مع عوائل كافرة في بيوتهم ويختلطون نساءهم وبناتهم ويعيشون معهم يقولون لأن هذا امثل للغة من اجل التخاطب معهم ومن اجل - [00:55:21](#)

هذا غلط عظيم حصل فيه فساد. حصل من هؤلاء فساد مع عائلة هؤلاء الكفارة لأنهم لا الكفار لا يحمون على اعراضهم ولا تهمهم اعراضهم بل يكون القاصدين لالضلالة المسلمين وافساد المسلمين - [00:55:43](#)

نعم استاذ فهل هذا الصيام اذا كان اصل القصد التبعيد وطلب الاجر وكونه مثلا آآ يحصل له فوائد صحية هذه تابعة للعبادة لا بأس تابعة للعبادة. اما اذا كان الاصل العكس - [00:56:00](#)

طلب الفوائد الصحية فهذا ليس له اجر. ليس له اجر وهذا ليس عبادة لا المدار على القصد على الاصل على القصد الاصلي من الصيام ان كان القصد الاصلي هو التبعيد فهذا عبادة وتكون للمنافع - [00:56:37](#)

هي تابعة ومفيدة لا شك ان الصيام فيه فوائد صحية هذا من فضل الله سبحانه وتعالى اما ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم يا عشرون الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء - [00:56:55](#)

فيصوم تعبدا لله وهذا الصوم يفيده من الناحية الجنسية انه يكسر فيه شدة الشهوة فلا بأس بذلك اذا كان الاصل طلب الاجر وحصول الفوائد - [00:57:11](#)